

جهود سلطنة عمان في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خاصة الفقرات
(11،10،12،13) من قرار الجمعية العامة رقم (50/64)

المقدمة:

تلتزم سلطنة عمان بتطبيق عناصر برنامج العمل الرامي إلى منع ومكافحة الإ تجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتنفيذ الصك الدولي للتعقب وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة فعالة ومناسبة حيث ينظم قانون الأسلحة والذخائر كل ما يتعلق بإجراءات ترخيص الأسلحة الصغيرة والخفيفة للمرخص لها بحملها وتكفل بالإجراءات المتبعة من قبل الجهات المعنية بالدولة الحد من الإنتشار أو الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

أولاً: نقطة الإتصال الوطنية:

أن الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عُمان السلطانية، هي نقطة الإتصال الوطنية فيما يتعلق بموضوع مكافحة ا لإتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وفي كل ما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل المذكور.

ثانياً: التشريعات الوطنية:

تنظم السلطنة بموجب القوانين التي تسنها لمعالجة المسائل ذات الصلة بموضوع الأسلحة، ومنها قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (36/90) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والذي يوضح كيفية التعامل مع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وفيما يلي أهم ملامح هذا القانون:

1. يحظر حيازة الأسلحة النارية بدون الحصول على ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك.
2. يحظر إصدار ترخيص لحيازة سلاح ناري لمن حكم عليه بعقوبة جنائية، أو من حكم عليه في أية جريمة أستعمل فيها السلاح، أو لمن يثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي أو من لا يتوفر لديه الإلمام الكافي بإحتياجات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح.
3. يحظر منع ترخيص لمن حكم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات، أو الإتجار في المخدرات أو الأسلحة.
4. يحظر إستيراد أية أسلحة أو ذخائر بدون ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك، ويحدد هذا الترخيص نوعية السلاح المرخ ص، وللمفتش العام للشرطة و الجمارك رفض إصدار تراخيص لأسلحة معنية، أو تقصير مدته أو تحديد أنواع الأسلحة المسموح إستيرادها، كما يحق ل ه وضع أية شروط يراها

- ضرورة للحفاظ على الأمن العام، ويحق له سحب الترخيص مؤقتاً، أو إلغائه لأسباب تتعلق بالأمن العام، أو تقتضيها المصلحة العامة.
5. تصدر تراخيص حمل الأسلحة للأفراد من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، ويحظر القارون نقل السلاح المرخص إلى فرد آخر، إلا بموافقة مسبقة منه أو من يفوضه وفقاً للإجراءات القانونية في هذا الشأن.
 6. يقتصر القانون أنواع الأسلحة المسموح الترخيص بها على الأسلحة غير المشخنة والمسدسات فردية الإطلاق والبنادق التي تطلق طلقة بعد طلقة.
 7. يحظر القانون الترخيص لكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية، وكذلك المدافع الرشاشة، والبنادق المشخنة الآلية سريعة الطلقات، والمسدسات سريعة الطلقات.
 8. يتم تطبيق قواعد وشروط صارمة عند إصدار تراخيص إستيراد الأسلحة والذخائر، ولفئة قليلة من المواطنين نظراً لطبيعة عملهم، أو مكان سكناهم.
 9. يوجب القانون على كل من يملك ترخيصاً بالتجارة في الأسلحة الإمساك بسجلين، أحدهما للمخزون من الأسلحة، والآخر لما تم التصرف فيه بالبيع لمن رخص له بحمل السلاح.
 10. يحدد المفتش العام للشرطة والجمارك الأماكن التي يتم إصدار الترخيص لها للتجارة بالأسلحة والذخائر وأماكن التجارب.
 11. تراقب شرطة عمان السلطانية جميع المعاملات المتعلقة بإستيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة، للتأكد من إستيفائها للإشتراطات والضوابط القانونية.

ثالثاً: مراقب الإنتاج

لا يوجد في السلطنة مصانع لإنتاج الأسلحة أو الذخائر.

رابعاً: إجراء الوسم:

وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة يدخل في صميم إجراءات صناعتها، حيث يحدد الوسم ما يلي:

1. مكان الصناعة.
2. أسم أو (كود) المنتج.
3. رقم عمليق الإنتاج.
4. الرقم المسلسل للسلاح وأجزائه.
5. ويتم الإحتفاظ بتلك البيانات في سجلات خاصة حتى يتسنى تتبع كل سلاح على حدة.

6. وعندما يتم الإذن بترخيص سلاح، تتخذ شرطة عمان السلطانية، إجراءات تبصيم هذا السلاح بوسائلها الخاصة قبل تسليمه لصاحبه، ويتم متابعة هذا السلاح من خلال التبصيم، كما لو أستخدم في جريمة معينة.

خامساً: إجراءات التصدير:

لا يوجد في السلطنة مصانع لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة، وبالتالي ليس لديها أسلحة معدة للتصدير للخارج.

سادساً: إجراءات الإستيراد:

1. لا يتم إستيراد السلاح الا بموافقة الأجهزة الأمنية المعنية بالسلطنة، ويتم الإستيراد عن طريق مؤسسات موثوق بها، ومرخص لها من الجهات الأمنية، ووزارة التجارة والصناعة، وغرفة تجارة وصناعة عمان.
2. تتم مراقبة جميع المنافذ لمنع أية محاولات للإتجار غير المشروع بالأسلحة، كما تستخدم أحداث الأجهزة والأساليب العملية الحديثة.

سابعاً: إجراءات النقل:

لا يسمح بنقل الأسلحة من مكان إلى آخر الا بموافقة شرطة عمان السلطانية في ا لمكانين المنقول منه والمنقول إليه، ويتم إتباع إجراءات أمنية صارمة خلال عمليات التحميل والنقل والتفريغ والتخزين، وتحت إشراف خبراء في الأسلحة والذخيرة التابعين للجهات الامنية والعسكرية التي يتم التخزين في حوزتها.

ثامناً: شهادة المستخدم النهائي:

تصدر شهادة المستخدم النهائي من قبل الأجهزة الرقابية بشرطة عُمان السلطانية عند إستيراد السلاح، وتتخذ إجراءات متكاملة لتدوين بيانات الأسلحة في سجلات خاصة بها.

تاسعاً: إجراءات السيطرة على مخازن الأسلحة:

1. يتم التحفظ على الأسلحة في مخازن الأجهزة الأمنية والعسكرية، وهي مستوفية لجميع شروط التخزين التي تضمن التأمين والتحفظ على السلاح بشكل آمن.
2. يتم تعيين حراس مدربين بصورة جيدة للتعاون مع المواقف المختلفة في الحفاظ على مخازن الأسلحة، وعلى كيفية التصرف في الحالات الطارئة.

3. يتم تسجيل كل مخزن وتوثيقها بالكمية والنوع والرقم المسلسل والعلامات المميزة لكل سلاح، وتوفير أجهزة المراقبة الخاصة بحماية أماكن التخزين.

4. يتم تنفيذ زيارات دورية ومفاجئة بواسطة لجان فحص متخصصة، للتأكد من إجراءات التأمين والتحفظ الجيد على الأسلحة.

5. يتم إجراء مراجعة سنوية للعهددة للتأكد من الحفظ والحركة لهذه المخازن.

6. يتم التخلص من الأسلحة المضبوطة والمصادرة والزائدة، وذلك بإعدامها عن طريق الصهر.

عاشراً: التدريب وتنمية القدرات والبحوث:

تحرص أجهزة الدولة التي تعمل على مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على تنمية القدرات التقنية، وتنمية المهارات التخصصية للعاملين في جميع أوجه منع الجريمة، بما فيها الجرائم ذات الصلة بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك من خلال ما يلي:

1. تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول مكافحة الجريمة، بما فيها الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة تهدف إلى تطوير قدرات المتدربين في المجالات الإجرائية والقانونية، وتدريبهم على أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية للبحث عن الجريمة.

2. تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول تخزين الأسلحة والسيطرة عليها وإدارة مخازنها.

3. إيفاد المتخصصين في مكافحة الجريمة بصفة مستمرة إلى مهمات تدريبية بالخارج، لتعريفهم بالتجارب الرائدة في مكافحة الجريمة.

4. تنظيم الندوات حول مكافحة جميع أنواع الجريمة، بما يتضمن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والخفيفة تشارك فيها جميع الجهات المعنية.

5. إجراء البحوث والدراسات حول مكافحة جميع أنواع الجريمة، بما فيها الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبمشاركة جميع الجهات المعنية، واستخدام نتائج تلك البحوث في تطوير أساليب مكافحة الجريمة.

6. تقوم شرطة عُمان السلطانية بتقديم برامج تدريبية متخصصة لضباط الشرطة حول مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

حادي عشر: الأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة:

منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة بالقاهرة عام 1995 م، فقد أكدت سلطنة عُمان أنه برغم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إلا أنه لم يستدل على وجود صلة مباشرة بين تهريب السلاح وتجارة المخدرات، عدا استخدام عدد من تجار المخدرات والأسلحة غير المشروعة في أنشطتهم الإجرامية، ولا تعتبر السلطنة من الدول المنتجة للأسلحة أو للمخدرات.

ثاني عشر: التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

تحرص الجهات الأمنية بالسلطنة على إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الجريمة بما فيها الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالأسلحة الصغيرة والخفيفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك عن طريق الآتي:

1. إنشاء مجموعات للحماية من الجريمة بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة، من خلال رفع الوعي بإجراءات ووسائل الحماية من الجريمة، وإجراء الدراسات الاجتماعية لتحليل عناصر وأبعاد الجريمة، وإصدار المطبوعات للتوعية من أخطارها.

2. تدعم شرطة عُمان السلطانية جهود تلك الجهات، من خلال المشاركة في عمله، وإشراك المواطنين في جهودها لمنع الجريمة، كما توفر لتلك المؤسسات الأطر الهيكلية والتنظيمية.

ثالث عشر: زيادة الوعي:

1. تقوم الأجهزة المختصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والمخدرات بإعداد مواد إعلامية (صحفية - تلفزيونية - عن طريق الإنترنت) لتنمية وزيادة وعي الجمهور من أخطار تعاطي المواد المخدرة، أو الامتلاك والإتجار في المخدرات والأسلحة الصغيرة والخفيفة بدون ترخيص.

2. زيادة وعي الأفراد من خلال قيام الجهات الأمنية بتحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية، وإستخدام نتائج تلك الدراسات في القيام ببرامج لزيادة الوعي من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة، وتنظيم لقاءات في الجامعات والمدارس والمصانع وأماكن العبادة والأندية الرياضية والاجتماعية.

3. كما يتم زيادة وعي الأفراد العاملين في هذا المجال بالجوانب الإجرائية والقانونية ذات الصلة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والخفيفة، من خلال تضمين المعلومات اللازمة في المناهج التعليمية والدورات التدريبية.

4. خصصت شرطة عُمان السلطانية أرقام هاتفية للحالات الطارئة أو للإبلاغ عن أية معلومات بشأن الجريمة بكافة أنواعها وهي (9999) و (1444) وبعدها خطوط.

رابع عشر: التوصيات:

حث الدول كافة بتقديم ما يتوفر لديها من معلومات حول الإتجار بالبشر أو المخدرات أو الأسلحة، وحث الدول القادرة على أداء واجبها بتقديم الخبرات والتقنيات اللازمة للدول الأخرى لتطوير نظم الوسم، وما قد يستتبع ذلك من مساعدات أخرى.

خامس عشر: المسائل ذات الأولوية للسلطنة:

1. التعاون الدولي لإحكام السيطرة على الإتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة غير المشروعة عبر الحدود، ومكافحة الإرهاب الدولي، وتبادل المعلومات بشأن ذلك.

2. التعاون لتقديم مساعدات تقنية للدول، لتطوير نظم الوسم بها، لمنع الطمس أو التغيير لمعالم وبيانات الأسلحة.